

صورة

التقرير المقدم للحضرة الفخيمة الخديوية من دولتلو شريف باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٢٩٨ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١

مولاى

ان القومسيون العسكرى السابق تشكيله بمقتضى الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١ لتنظيم القوانين العسكرية قدم لمجلس النظار بواسطة نظارة الجهادية والبحرية مشروعات عن قوانين عسكرية وبعد النظر في هذه المشروعات بالمجلس قد تقررت القوانين الآتى بيانها وهي أولا قانون الاجازات العسكرية البرية والبحرية ثانيا قانون تسوية حالة الضباط المستودعين ثالثا قانون معاشات الجهادية والبحرية رابعا قانون القواعد الاساسية الذي يليه قانون الترقى خامسا قانون الضمائم والامتيازات والاعانات العسكرية فأتشرف بان ارفع لسدتكم السنية صورة خمسة أوامر علية عن هذه القوانين ملتمسا تشريفها بالقبول

وانى لولى النعم عبده الخاضع ومحسوبه المتواضع

محل الختم (محمد شريف) بنده رئيس مجلس النظار

قانون الاجازات البرية
والبحرية

صورة امر عالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون المقدم بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٢٩٨ من ناظر الجهادية والبحرية وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

قانون الاجازات العسكرية البرية والبحرية

المادة الاولى

حكمدار كل الاى أو اورطه مستقلة أو سرية مستقلة يجوز له أن يرخص بالاجازات للقسم التابعين له متى سوغت ذلك أحوال الخدمة بحيث ان الاجازة المذكورة لا تزيد عن عشرة أيام فى الشهر الواحد ولا عن ثلاثين يوما فى السنة الواحدة للشخص الواحد

المادة الثانية

ينبغى ان يقيد فى التقرير اليومى الذى يحرر بالالاى أو بالاورطه المستقلة أو بالسرية كل اجازة يصرح بها وفى آخر كل شهر يعمل تقرير خصوصى عن ذلك ويرسل الى نظارة الجهادية بالطريقة التدريجية بحيث يكون مشتملا فيه جميع الاجازات التى صرح بها فى مدة الشهر

المادة الثالثة

يجوز لامير اللواء أن يرخص للقسم الاجازات التابعين له ومن لدنه بمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما فى ظرف كل ثلاثة اشهر وتبنى هذه الرخصة

على حسب الطلب التدريجى

المادة الرابعة

يجوز للفريق أن يرخص للقسى الاجازات التابعين لقومندته بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما فى السنة الواحدة حسب الطلب التدريجى

المادة الخامسة

يجوز لحكمدار الجيش ان يرخص للقسى الاجازات التابعين للجيش بمدة لا تزيد عن ستة أشهر فى السنة الواحدة حسب الالتماسات التدريجية ومن طرف المشار اليه يصير اخطار نظارة الجهادية بذلك تحريرا

المادة السادسة

ناظر الجهادية يرخص بالاجازات لغاية سنة كاملة تحريرا على الالتماسات التى تقدم له من حكمدار الجيش

المادة السابعة

كل ضابط أو عسكرى تحصل على رخصة اجازة أو اجازات لا تزيد عن ثلاثين يوما فى السنة الواحدة لا يستقطع من استحقاقه شئ فى مدة اجازته فان زادت عن شهر يستقطع منه نصف استحقاقه فى المدة التى تزيد عن الثلاثين يوما المقررة له فى السنة ومع ذلك فالضباط والصف ضباط والاونباشية والعسكر الموجودون بالسودان وهرر وسواحل البحر الاحمر وما أشبه ومن يطلب اجازة خارج الحكومة المصرية يضم الى مدة الاجازة التى له الحق فيها بالاستحقاق الكامل خمسة عشر يوما بالماهية الكاملة أيضا

المادة الثامنة

الاجازات التي تعطى لمن يلتمس التوجه الى الجهات الخارجة عن الحكومة المصرية لا تكون الا من طرف الحضرة الفخيمة الخديوية بعد العرض عنها من طرف نظارة الجهادية

المادة التاسعة

كل جهادي حصل له مرض أو جراحات أو كان في حالة النقاهة وأعطيت في حقه شهادة من اثنين من الاطباء من مستخدمي الحكومة يصرح له بالمدة التي يحددها الطبيبان لتبديل الهواء أو المعالجة من طرف أرباب الحكم وفي هذه الحالة لا يستقطع من استحقاقه شيء ولو كان سبق استحصاله على اجازات تزيد عن الثلاثين يوما المقررة في السنة والمدة المصرح بها له يلزم أن لا تزيد عن ستة شهور وان زادت عن ذلك فعلى نظارة الجهادية ان تجري الكشف عليه بمعرفة الاطباء ومن بعد التحقق من حالته تجري اللازم في حقه على حسب ما هو مدون بالقوانين العسكرية

المادة العاشرة

كل جهادي لم يستحصل على اجازات قدرها ثلاثون يوما في السنة يكون له الحق في ضم النقص الى الثلاثين يوما التي يستحقها في السنة التالية وهكذا لغاية اثنتي عشرة سنة فان مضت مدة الاثنتي عشرة سنة من غير طلب المدة التي يستحقها فيها باعتبار كل سنة شهر لا يكون له حق في طلب اجازة زيادة عن سنة واحدة انما من يستحصل على رخصة بالتوجه الى خارج الحكومة أو من والى السودان يضم اليه

خمسة عشر يوما على المدة التى لا يستقطع فيها شئ من استحقاقه

المادة الحادية عشرة

اذا لم يوجد بالالاى من الضباط العظام الا ضابط واحد فلا يرخص له بالاجازة وعلى ذلك يعتبر الاجراء فى حق ضباط البلوكات وأما الصف ضباط والاونباشية فلا يرخص لهم بالاجازات الا بقدر الثلث فقط

المادة الثانية عشرة

لا يصرح للانفار فى الاجازات بزيادة عن عشرة فى المائة الا فى فصل الزراعة والحصاد اذا سمحت مقتضيات الخدمة بذلك وتقدير هذه الزيادة يكون بمعرفة نظارة الجهادية

المادة الثالثة عشرة

الانفار المستجدة الذين لم يمكثوا فى الخدمة سنة كاملة لا يرخص لهم بالاجازات الا فى الاحوال الاضطرارية

المادة الرابعة عشرة

حيث ان الاجازات تعتبر مكافأة لمن ينالها على حسن سلوكه وعقابا تأديبيا لمن يحرم منها على سوء سلوكه فلا يرخص بها لمن كان متصفا برداءة الاخلاق الا فى الاحوال الاضطرارية

المادة الخامسة عشرة

عملية دفاتر الاجازات وقيد التذاكر بها تكون بغاية الضبط والدقة تحت مسؤلية رؤساء المحاسبة مع ملاحظة رؤساء الادارات على مقتضى الاستمارة التى تصدر من ديوان الجهادية

المادة السادسة عشرة

حكام الجهادية وأمراؤها وضباطها وصف ضباطها وأونباشياتها وعساكرها يتعاملون فيما بينهم بالاجازات على مقتضى هذا القانون كل له من الحقوق ما للرتب والوظائف المقابلة له فى الجيش البرى

المادة السابعة عشرة

سريان مفعول أمرنا هذا يكون اعتبارا من ابتداء سنة ١٨٨١

المادة الثامنة عشرة

ناظر جهاديتنا وبحريتنا مأمور باجراء وتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ شوال سنة ١٢٩٨ — ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١

الامضاء (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الجهادية (محمود سامى)

رئيس مجلس النظار (شريف)

قانون تسوية حالة الضباط
المستودعين

صورة امر عالى

نحن خديو مصر

حيث من الضرورى تسوية حالة الضباط المستودعين فبناء على ما رفعه الينا ناظر الجهادية والبحرية وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

المادة الاولى

على ناظر الجهادية والبحرية أن يشكل قومسيونا عسكريا يكون من جملة أعضائه طبيبان من حكماء الجهادية ويقدم له كشفا عموميا باسماء الضباط المستودعين بالجهادية والبحرية مبينا به منشأ كل ضابط ان كان من المدارس أو ممن تحت السلاح وتواريخ ميلادهم ودخولهم فى الخدمة العسكرية وترقيهم الى كل رتبة من الرتب التى أحرزوها مع التوضيح عن سلوكهم وسفرياتهم الحربية وغيرها وتاريخ استيداعهم

على هذا القومسيون أن يطلب جميع هؤلاء الضباط شيأ فشيأ ويجرى فرزهم وتقسيمهم الى القسمين الآتى بيانهما

القسم الاول

الضباط الذين فيهم اللياقة التامة لتأدية وظائف رتبهم

القسم الثانى

الضباط غير اللائقين للخدمة وهم

أولا　الضباط الذين وصلوا الى السن المحدود الذى لا يمكن استخدامهم بعده حسب القانون

ثانيا　الضباط ذوو الامراض والعاهات العضالية التى لا يرجى شفاؤها

ثالثا　الضباط المثبت قبح سلوكهم عادة

من بعد ان يتم القومسيون أعماله على هذا الوجه يقدم الى ناظر الجهادية جدولا مستوفيا عن كل قسم على حدته بانواعه نوعا نوعا

المادة الثانية

ضباط القسم الاول اللائقون للخدمة يصير ابقاؤهم بقلم الاستيداع لاستخدامهم بالالايات وغيرها عند اللزوم

المادة الثالثة

ناظر الجهادية يعين الضباط اللازمين للخدامات من هذا الجدول

المادة الرابعة

ضباط النوع الاول والثانى من القسم الثانى يجرى احالتهم على التقاعد بالروزنامجه لربط المعاش اللازم لهم بحسب قانون المعاشات

المادة الخامسة

ضباط النوع الثالث يجرى فى حقهم ما هو مدون بقانون أحوال الضباط ببند ١١

المادة السادسة

جميع الاحكام المغايرة لنص أمرنا هذا تكون ملغاة لا عمل بها

المادة السابعة

ناظر جهاديتنا وبحريتنا مأمور بإجراء وتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ شوال سنة ١٢٩٨ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الجهادية	رئيس مجلس النظار
(محمود سامى)	(شريف)

قانون معاشات الجهادية البرية
والبحرية وفروعهما

صورة أمر عالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١ عن تشكيل قومسيون عسكرى لتنظيم القوانين العسكرية وبناء على ما رفعه الينا ناظر جهادية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

قد صار التصديق والاقرار على قانون المعاشات الجهادية البرية والبحرية المحتوى على واحد وثلاثين بندا ومرفوق بامرنا هذا

المادة الثانية

على كل من ناظر داخليتنا وناظر جهادية وبحرية حكومتنا وناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ شوال سنة ١٢٩٨ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١

الامضاء (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الجهادية
(محمود سامى)

رئيس مجلس النظار
وناظر الداخلية
(شريف)

قانون

معاشات الجهادية البرية والبحرية وفروعهما

مقدمة

حيث ان ضابطان الجهادية البرية والبحرية واركان حرب والمهندسين الحربية والمهندسين البحرية والحكماء والاجزاجية والباشيبوزق وأرباب الوظائف والصنائعية التابعين للجهادية والبحرية وفروعهما والحالة هذه جاراعطاؤهم المعاشات التي يستحقونها على مقتضى قانون المعاش الصادر عليه الامر الخديوى بتاريخ غاية جمادى الاولى سنة ١٢٩٣ نمرة ٩٢ مع ان هذا القانون وذيله الصادر عليه الامر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٢٩٤ نمرة ٨ لم يكونا شاملين لجميع الاحوال التي يستحق ربط المعاش عليها فبناء على الامر الخديوى الصادر بتاريخ ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٨ نمرة بتحرير وتنقيح قوانين الجهادية قد تحرر هذا قانوننامه معاشات الجهادية البرية والبحرية وفروعهما ليكون دستور الاجراء بموجبه بعد صدور الامر العالى بتنفيذه

بند ١

كل من يتوفى بالحروب من الآن فصاعدا من الصف ضباط والاونباشية وأفراد العساكر أو الضباط والضابطان العظام والكرام وأرباب الوظائف والصنائعية سواء كانوا برية أو بحرية

وكان

وكان له ذرية قصر أو بلغ يزيد سنهم عن احدى وعشرين سنة وبهم عاهات تمنعهم عن التكسب أو زوجة أو زوجات ووالد أو والدة يرتب لهم الماهية المخصصة لرتبة المتوفى كاملة بالتخصيص عليهم حسب ما يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية كما انه اذا أعقب ولدا واحدا قاصرا كان أو بالغا ذا عاهة تمنعه عن التكسب أو بنتا قاصرة أو بالغة غير متزوجة أو ترك زوجة واحدة أو والدا أو والدة تترتب ماهية المتوفى كاملة لمن أعقبه وتركه من المذكورين واذا كانت البنت أو الزوجة تتزوج يقطع مرتبها وأما الولد القاصر فمن حيث انه من وقت دخوله المكتب لحد بلوغه سن الاحدى والعشرين سنة يمكنه ان يتحصل على معارف ويخرج من المكتب ويتشبث بأسباب التعيش فعند بلوغه سن الاحدى والعشرين يقطع معاشه أما اذا بلغ هذا السن ومعه علة تمنعه عن تكسب المعاش فلا يقطع مرتبه وأما الوالدة سواء كانت متزوجة بغير والد المتوفى قبل ربط المرتب أو بعد ربطه فلا يتقطع مرتبها ولا مرتب الوالد مادا ما على قيد الحياة تطبيقا للارادة الخديوية الصادرة لنظارة الجهادية الجليلة بتاريخ ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٢ نمرة ١٢

بند ٣

لا يخلو الحال من وفاة بعض أشخاص من البرية والبحرية بأسباب ما يحصل لهم بأى نوع كان من عوارض سفريات المحاربات التى تعقبها الوفاة سواء كانت وفاتهم فى حالة الاصابة أو عند المعالجة منها فى أى محل كان أو كانت وفاتهم بأسباب الحرق أو الغرق بالبحر

أو فى الذهاب أو الاياب ولكون تلك المواد تعدّ من عوارض الحرب فمن يتوفى من الآن فصاعدا بسبب من هذه الاسباب تعتبر وفاته بدون استثناء كالذين يصابون فى المحاربة ويتوفون بها وتصير معاملة ورثتهم الشرعيين كورثة من يتوفون بالمحاربة بالتطبيق لنص البند الاول من هذا القانون

بند ٣

الذين يتعينون بمأموريات داخلية مثل اطفاء أو اخماد الفتن ومنع التشاجر والتعديات ومثل مأموريات النيل وحفظ الجسور وأشغال العمليات وسد القطوع ومأموريات اطفاء الحرائق اذا توفى أحد منهم باسباب اصابته بالحرق أو باسباب اصابته فى أثناء اجراء مأموريته فى منع واطفاء الفتن ومنع التشاجر واجراء الضبط والربط أو فى أثناء الخدامات والمناورات العسكرية أو فى أثناء العملية باسباب الردم أو الغرق حيث ان وفاتهم بأى نوع من هذه الانواع ناشئ باسباب اجراء مأمورياتهم للمحافظة على الحقوق العمومية فهؤلاء تعتبر وفاتهم كالذين يتوفون فى المحاربة وتصير معاملة ورثتهم الشرعيين كنص البند الاول من هذا القانون

بند ٤

الذين يتحولون على المعاش من الآن فصاعدا من ضابطان العسكرية والصف ضباط والاونباشية والانفار وأرباب الوظائف والصنائع عسكرية كانوا أو بحرية يكون اعتبارا احتساب مدة

خدماتهم على الوجه الآتى وهو أن كل من بلغت مدة خدامته
عشر سنوات يرتب له ربع مربوط استحقاقه ومن بلغت مدة
خدامته خمسة وثلاثين سنة يرتب له كامل استحقاقه معاشا له وعلى
ذلك يصير تقسيم الثلاثة أرباع الباقية من الاستحقاق على الخمسة
والعشرين سنة الباقية من المدة بعد استبعاد العشر سنوات الاول
من الخمسة والثلاثين سنة المقررة وما يخص السنة الواحدة يضم
زيادة على الربع ان كانت مدة خدامته احدى عشرة سنة وهكذا
يضم حاصل القسمة سنويا حتى اذا أتم الخمسة والثلاثين سنة يكون
استحق المعاش الكامل ولنتخذ رتبة الملازم ثانى مثالا لذلك فنقول
ان استحقاق الملازم الثانى هو ستمائة قرش وربعه هو مائة وخمسون
قرشا الذى يستحقه فى مدة العشر سنوات وبتقسيم الثلاثة أرباع
الباقية من ماهيته التى هى عبارة عن اربعمائة وخمسين قرشا على
مدة الخمسة والعشرين سنة الباقية من مدة الخمسة والثلاثين سنة
يخص السنة الواحدة ثمانية عشر قرشا فعلى هذا القياس اذا كانت
مدة خدامته احدى عشرة سنة فيضم له الثمانية عشر قرشا على مبلغ
المائة والخمسين قرشا ليكون استحقاقه فى مدة الاحدى عشرة سنة
مائة وثمانية وستين قرشا واذا بلغت مدة خدامته اثنى عشرة سنة
يضم على المائة والخمسين قرشا التى هى قيمة الربع مبلغ ستة وثلاثين
قرشا قيمة ما يخصه فى السنتين وهكذا حتى اذا بلغت مدة خدامته
خمسة وثلاثين سنة يكون حصل على كامل استحقاقه بهذه الطريقة
ليكون معاشا له وعلى هذا المنوال يصير معاملة جميع أرباب الرتب

والوظائف والصنائع على هذا القياس

بند ٥

مدة الخدامة تحسب للضابط الذى أصله من تلامذة المدارس الحربية والطبية وجاق الخيالة والمفروزة من تاريخ دخوله وقيده نفرا بالمدارس المذكورة بما ان تلامذة المدارس الحربية والطبية والبحرية والخيالة يجرون استعمال الاسلحة النارية مثل عساكر الالايات ومتهيؤن للحركات العسكرية وبالجملة فهم مثلهم واما الضابط الذى يترقى من تحت السلاح فتحسب مدة خدامته من تاريخ دخوله الخدمة العسكرية ويحسب من مدة الخدامة للنوعين مدة الاجازات وتبديل الهواء ومدد الاستيداع والمأموريات من قبل ومن بعد صدور هذا القانون

بند ٦

تحسب مدة الخدمة للذين توجهوا أو يتوجهون لسفريات المحاربات بالجهات الخارجة عن دائرة الحكومة الخديوية كل سنة بسنتين وكذلك تحسب المدة التى تقضى فى المحاربات والمأموريات والاقامة بالجهات البعيدة مثل الاقطار السودانية بلا استثناء وجهات خط الاستواء والسواحل الشرقية الافريقية من القصير فصاعدا الى الجنوب تحسب السنة بسنتين

بند ٧

من الآن فصاعدا اذا كان أحد من الضابطان الجهادية البرية والبحرية أو من المتوظفين بهما ينتقل للخدامات بجهات الملكية

بحسب المصلحة ثم استخدم ثانيا بالجهادية البرية أو البحرية واستحق التقاعد للمعاش فيعامل بمقتضى هذا القانون اما اذا لم يعد للجهادية البرية أو البحرية واستخدم باى جهة وبقى بالخدامة الملكية واستحق التقاعد للمعاش فحينئذ ينظر الى سنى خدامته بالجهادية البرية أو البحرية فان كانت بلغت خدامته باحدى الجهتين عشر سنوات يعامل بمقتضى هذا القانون فى ربط معاشه وأما اذا كانت مدة خدامته بالجهادية البرية أو البحرية لم تبلغ العشر سنوات المقررة بهذا القانون فيعامل بمقتضى لائحة الملكية عن مدة خدامته بالجهادية والملكية

بند ٨

اذا استودع بوجه الاستغناء أحد ضابطان الجهادية البرية أو البحرية تحت ظهور رخدمة له فمن تكون ماهيته لغاية ألف قرش يرتب له ثلثا ماهيته ومن تكون ماهيته من فوق الالف قرش يرتب له نصف ماهيته معاشا وعند ظهور رأى خدمة أو مأمورية فيكون هؤلاء المستودعون أولى من غيرهم فى الاستخدام ومتى تعين أحد منهم لمأمورية أو للاستخدام فيعطى له ماهيته ومرتبات رتبته بالكامل من تاريخ تعيينه

بند ٩

كل من وقعت منه جنحة وعوقب عليها بالارسال الى الليمان أو بالطرد أو بالنفى بعد نظر قضيته وثبوت جنحته وصدور مضبطة الحكم عليه ثم صار العفو عنه بعد ذلك وأعيد الى الخدامة ثانيا فلا تحسب

لمدة خدمته السابقة لحد تاريخ العفو عنه الا اذا نال أمرا عاليا يقضى باحتساب مدة خدامته السابقة وان كان معه اشخاص آخرون مشتركون معه فى قضية واحدة وحكم واحد وأحدهم لم يشمله العفو لمصادفة سبق وفاته من قبل العفو عن المشتركين معه فيجرى حصر مدة خدامته السابقة وتعامل ورثته الشرعيون بمثل ما تعامل به ورثة المتوفين فى الخدمة العسكرية واما من سبق رفته من خدمته بدون مضبطة أو حكم من مجلس عسكرى ثم أعيد للخدامة ثانيا ورفت أخيرا بالاستغناء فيجرى حصر مدد خدامته جميعها بما فيها المدة الاولى التى قبل الرفت الاول ويرتب له المعاش بواقع ما يستحقه من مدد خدامته حسب القانون واذا حصلت وفاته قبل ربط المعاش له يرتب لورثته الشرعيين ما كان يجب ربطه لمورثهم وهذا البند يعتبر الاجراء بموجبه فى السابق واللاحق

بند ١٠

اذا وقع ضابط فى أسر العدو فى أيام الحرب مجروحا كان أو سليما فمن بعد حضوره وتحقيق أمر وقوعه فى الاسر بمجلس عسكرى اذا تبين ان أسره حقيقة كان بحيث لا يمكنه الخلاص وأن وقوعه فى الاسر كان بالقوة الجبرية لا بسبب آخر غير حركات العسكرية فمدة أسره تحسب له من سنى خدامته كل سنة بسنة ويستحق ترتيب المعاش عليها اما اذا توفى وهو فى الاسر وتحققت وفاته من أمثاله الاسرى الذين حضروا سواء كانوا ضباطا أو عساكر فتعامل ورثته اسوة ورثة من يتوفون بالحروب

بند ١١

يجب على كافة الضابطان والمأمورين الانقياد فيما يناطون به من الخدم فاذا امتنع أحد عن خدمته المأمور بها وطلب الاقالة منها مع كونه بالغا من الاعذار المقبولة ينظر الى سنه فاذا كان يبلغ سن الستين فيعافى من الخدمة ويعطى له معاش بحسب سنى خدامته وكذا اذا كان لم يبلغ سن الستين وثبت عدم اقتداره على الخدمة فانه يعافى ويعطى له معاش أيضا على حسب مدة خدامته أما اذا عجز عن ثبوت الاعذار فلا يساعد على رغبته فى الامتناع عن الخدمة وهذا اذا كان الامتناع والاستقالة فى غير حالة السفرية

بند ١٢

كل ضابط أو متوظف بالجيش أو بديوان الجهادية والبحرية وفروعهما استحق المعاش يصرف له كامل مرتباته التى هو عليها سواء كان بالاستخدام أو بالاستيداع مدة حصر سنى خدامته ومتى صار اتمام استخراج المدة المذكورة يحول على الروزنامجه بدون ضياع يوم واحد له ما بين الجهادية والروزنامجه ولاجل السهولة يقتضى حصر مدد خدامة جميع الضابطان والمتوظفين بالجهادية والبحرية وفروعهما ورصدها بدفتر مخصوص بكل ألاى أو مصلحة حتى بذلك عند انتقال أحد من جهة الى أخرى يعطى له كشف بمدة خدامته مع كشف استحقاقه كما أنه عند المحاسبة عن مدة الخدامة اذا كان يوجد كسور من السنة أقل من ستة أشهر فلا تحسب له تلك الكسور وأما اذا بلغت ستة أشهر فما فوقها فتحسب له كسنة كاملة

بند ١٣

كل من ظهر أنه سقط وهو فى خدمة الميرى من ضابطان الجهادية البرية والبحرية وفروعهما والمتوظفين بهما باى علة تمنعه من تأدية وظائف خدمته أو سلبت منه لياقة الخدمة فن بعد كشف الاطباء عليه بالقومسيون المخصص لذلك وثبوت تسقطه من كانت ماهيته فوق ألف قرش فصاعدا يرتب له نصف ماهيته معاشا ومن كانت ماهيته ألف قرش فاقل يرتب له ثلثا ماهيته أما اذا كان يستحق الزيادة بحسب مدة خدمته فتعطى له تلك الزيادة وذلك المعاش يستمر بعد وفاة صاحبه لورثته

بند ١٤

كل من تسقط من الصف ضباط والاونباشية والعساكر ومن عاثلهم فى الماهيات من أرباب الوظائف والصنائعية التابعين للجهادية والبحرية وفروعهما او ابورات البوستة الخديوية والانجرارية والمستخدمين بعموم جهات الملكية الذين من زمرة العسكرية وكان تسقطه فى المحاربة برا أو بحرا أو كان فى حالة الاقامة والتعليمات والخدمات العسكرية البرية والبحرية أو الخدامة الملكية فن بعد الكشف عليه بمعرفة الحكماء بالقومسيون المخصوص لتحقيق ذلك وتصديق نظارة الجهادية بصحة التسقط ولزوم ترتيب المعاش له يضاف لكل منهم تسعة وخمسون قرشا قيمة بدل تعيينات شهريا علاوة على ماهياتهم وبربط جميع ذلك معاشا لهم وذلك لكون ماهياتهم جزئية ليست كفؤ المعاش هم ماعدا أرباب

الوظائف

الوظائف والصنائعية السابق ذكرهم فيكتفي بترتيب ماهياتهم فقط معاشالهم وبعد وفاة كل من هؤلاء يقطع معاشه :

بند ١٥

في حالة ما اذا أصيب في ميدان الحرب أحد بالعلل الكبيرة والامراض والجروح الجسيمة أو فقد عضوا أو جملة من اعضائه أو احدى عينيه أو كليهما أو أصيب بمرض مقابل لفقد الاعضاء سواء كان ذلك حصل له وقت الحرب أو السلم في اجراء خدمة ميرية فيرتب له علاوة شهريا على كامل ماهيته الضميمة الآتية وهي أن يضاف لمن فقد عضوا أو عينا مائتان وخمسون قرشا ان كان ضابطا ومائة قرش ان كان صف ضابط أو عسكريا ويضاف لمن فقد عضوين أو عينين خمسمائة قرش ان كان ضابطا ومائتا قرش ان كان صف ضابط أو عسكريا وبعد وفاته ترتب ماهيته لورثته الشرعيين بدون الضميمة المذكورة كما أن هذا البند يجرى مفعوله على من تسقط في حرب الحبشة وحرب الروسية اعتبارا من يوم التصديق على هذا القانون من لدن الحضرة الخديوية بالتنفيذ

بند ١٦

السرسوارية والسر بيادة وضباطهم وأرباب وظائفهم بحسب تنوعاتهم او نفراتهم اذا تقاعد أحدهم بحسب الاقتضاء وهو في الخدمة الميرية أو توفي أو تسقط في الحروب أو السفريات والماموريات أو في الاقامة بحالة الاستخدام يعاملون في احتساب سني خداماتهم وترتيب المعاش لهم أو لورثتهم على حسب ماهياتهم فقط اسوة

ضابطان وعساكر الجهادية بمقتضى هذا القانون وذلك فى حالة ما اذا كانوا هم وورثتهم الشرعيون متوطنين ومقيمين داخل دائرة الحكومة الخديوية

بند ١٧

الوطنيون المستخدمون بالبحرية مثل مهندسين وتلامذة شركة وخوجات وخلافهم من الذين ليسوا من سلك العسكرية حيث انهم مستخدمون بوابورات البحر واشغالهم مثل اشغال الذين من سلك العسكرية بدون تفاوت فهؤلاء والكتبة الذين أصلهم من سلك العسكرية ومن المدارس الحربية ومستخدمين بالجهادية البرية والبحرية وفروعهما من يرفت منهم بالاستغناء لاحالته على المعاش يصير معاملته بمقتضى هذا القانون ومن لم يحول على المعاش يجرى قيده مستودعا ويعامل بمقتضى البند الثامن من هذا القانون ومن يتوفى منهم فى حالة الاستخدام أو فى الاستيداع يصير معاملة ورثته الشرعيين فى ترتيب المعاش لهم بمقتضى بند ٢٤

بند ١٨

المستخدمون بعموم وفروع الجهادية البرية والبحرية الذين أصلهم من زمرة الملكية مثل نظار أقلام وباشكتاب ورؤساء الاقلام والورش وسائر الكتبة والخوجات والائمة والوعاظ بالالايات والخوجات الذين بالمدارس الحربية والبحرية من مضى عليه منهم بالخدامة باى جهة من الجهات المذكورة مدة عشر سنوات متوالية أو غير متوالية يعامل فى المعاش على مقتضى بند ٤ من هذا

القانون

القانون

بند ١٩

الصف ضباط والعساكر البرية والبحرية الذين يتوجهون لخدمات الملكية مثل الكراكات والكورنتينات والصحة والسكة الحديد وغيرها بالاستماليات وفى بعض وظائف أخرى بعموم خدمات الملكية فمن رفت أو يرفت منهم من جهات استخدامه باسباب تسقطه المثبت لدى القومسيون المخصوص لتحقيق ذلك فى حال وجوده بالخدامة أو يكون رفته باسباب عدم اقتداره على تادية اشغال خدامته بالنظر لكبر سنه يرتب له المعاش اسوة من يسقطون من الصف ضباط والعساكر الذين تحت السلاح و بمعرفة الجهات المرفوتين منها أخيرا يصير اخطارهم على الجهادية ليصير رمنها الى الداخلية وبمعرفتها يصير اخطارهم على الروزنامجة لترتيب معاشهم على وجه ماذكر

بند ٢٠

الذين سبق رفتهم والذين يرفتون من الآن فصاعدا من ضابطان الجهادية البرية والبحرية باسباب حالات أوجبت الكشف عليهم بمعرفة الاطباء وعند الكشف عليهم يعطى شهادات طبية بانهم غير مقتدرين على الخدمات العسكرية لكنهم يليقون للخدمات الملكية فهؤلاء حيث ان الحالات التى أوجبت عدم اقتدارهم على الخدمات العسكرية كانت فى حالة الاستخدام فمن كان لمدة خدامة يستحق ترتيب المعاش له بموجبها حسب هذا القانون يعامل فى ترتيب

المعاش له بواقع مدة خدماته وأما الذين لم تبلغ خدماتهم المدة المقررة لترتيب المعاش فيرتب لهم على واقع ما كان مربوطا لهم من الماهية والمرتبات بحالة الاستخدام قيمة الخمس معاشا ويستمر ذلك المعاش لهم مادامو خالين من الاستخدام بجهات الملكية ومن يتيسر له الاستخدام فيها بعد ترتيب المعاش له على هذه الكيفية فعند استخدامه يصير قطع هذا المعاش واذا رفت من خدمته الملكية قبل اتمام العشر سنوات فيعاد له خمس المعاش المذكور حتى يستوفى العشر سنوات وأما اذا بقى بدون خدمة لحين اتمام العشر سنوات عن المدة التى هو مقيم بها بالخمس فيجرى احالته على المعاش بواقع ربع مرتباته حسب هذا القانون

بند ٣١

ضابطان الجهادية البرية والبحرية وباقى أرباب الوظائف الذين من سلك العسكرية المرفوتون والمتوفون ولم يرتب لهم ولا لورثتهم معاش للآن فأولئك يعاملون بمقتضى نص بنود هذا القانون

بند ٣٢

لما كان ترتيب المعاش بالروزنامجه لكل شخص هو مكافأة له على خداماته السابقة بالميرى وكان ذلك لا يمنع من التكسب بعد أخذ المعاش فمن يرغب من أصحاب المعاشات فى الخدامة بالميرى باليومية أو بالمكافأة ويجرى استخدامه بالميرى بحسب اللزوم تعطى له اليومية أو المكافأة اللازمة علاوة على معاشه وتلك العلاوة تصرف لهم من المصلحة التى تستخدمه ومن يريد الاشتغال فى أنواع التكسبات

مثل التجارة والاخذ والعطاء أو الصناعة أو استخدم بخدمة لا تقتضيها الشرف فمداخل الحكومة بطرف أحد تبعتها الا يمنع من ذلك أيضا وأما من رغب الخدامة بحكومة أجنبية فلا يكون ذلك الا بعد استئذان من الحكومة وصدور أمرها بالتصريح أو بالمنع

بند ٢٣

اذا استخدم المتقاعد فى خدمة من الخدمات الميرية ولم يكن ممن يستحقون المعاش الكامل بواقع المدة الموضحة فى بند ٤ وكان المعاش المرتب له أقل من ماهية رتبته الحائز لها فانه يرتب له ماهية رتبته ويستخدم بها فاذا اقتضى الحال تقاعده ثانيا يضم لمدة استخدامه بعد تقاعده الى مدة استخدامه التى قبل التقاعد ويعطى له المعاش على مقتضى البند الرابع أما اذا كان المتقاعد فى المعاش حال استخدامه ثانيا حاز رتبة زائدة على الرتبة التى كان حائزا لها قبل تقاعده فان ترتيب معاشه يكون باعتبار الرتبة الزائدة التى حازها أخيرا .

بند ٢٤

من يتوفى فى الاستخدام أو فى الاستيداع من الضابطان وأرباب الماهيات والوظائف التابعين للعسكرية فمن كانت ماهيته فوق الخمسمائة قرش نصاعدا يرتب نصف ماهيته المرتبة له لورثته الشرعيين ويخصص لهم ذلك باسمائهم على حسب ما يخص كلا منهم شرعا والذى ماهيته خمسمائة قرش فاقل الى مائتين وخمسين قرشا يرتب لورثته الشرعيين فى كل شهر مائتان وخمسون قرشا والذى

ماهيته أقل من مائتين وخمسين قرشا يرتب لورثته جميع ماهيته أما اذا تحقق للورثة ان لمورثهم مدد خدامة بالميرى توجب زيادة معاشهم عما ربط لهم وعرضوا عن ذلك فبعد الكشف والتحقيق وحصر مدد خدمات المتوفى اذا ظهر زيادة عن الذى ربط لهم فيجرى علاوة تلك الزيادة على معاشهم اعتبارا من تاريخ الاذن الذى يصدر للروزنامجه بربط العلاوة والمعاملة فى قطع وعدم قطع ذلك المعاش يكون كالموضح بالبند الاول

بند ٣٥

من توفى أو يتوفى من الذين تحولوا أو يتحولون على المعاش بالروزنامجه يربط كامل معاشه المرتب له بالروزنامجه الى ورثته الشرعيين المنصوص عنهم بالبند الاول والبند السابع والعشرين من هذا القانون حيث ان ربط المعاش لورثهم كان مكافأة له على خدماته الميرية التى أداها

بند ٣٦

المرفوتون والذين يرفتون بالاستغناء لتحويلهم على المعاش ثم تدركهم الوفاة قبل الاحالة أو بعدها أو فى أثناء تحقيق حصر مدة خداماتهم أو من بعد اتمام التحقيق وقبل ربط المعاش بالروزنامجه فما كان يترتب لهم بحسابه يصير ترتيبه لورثتهم الشرعيين واما من رفت أو يرفت من محل خدامته بالاستغناء وبأثناء حضوره للشهادية أو قبل حضوره لمعاملته كاملة لربط المعاش له أولا ستيداعه ويتصادف وفاته قبل الحضور فيصير معاملة ورثته الشرعيين كورثة الذى

يتوفى فى الخدامة

بند ٢٧

من توفى ولم يربط لورثته معاش للآن أو من يتوفى من الآن فصاعدا بأى وجه من الوجوه الموضحة بهذا القانون فمن يستحق ربط المعاش لورثته الشرعيين يكون ترتيب المعاش لهم على الوجه الآتى وهم أولاده الذكور الذين لم يتجاوزوا من العمر احدى وعشرين سنة والذكور الذين تجاوزوا الاحدى والعشرين سنة وبهم علة تمنعهم عن التكسب وبناته الاناث اللاتى لم يتزوجن وزوجته أو زوجاته ووالده ووالدته وينحصر تقسيم المعاش على هؤلاء فقط دون غيرهم ويخصص ذلك لهم بأسمائهم على حسب ما يخص كلا منهم شرعا ومن يكون له ورثة شرعيون خلاف هؤلاء ممن لا يستحق المعاش كالاولاد الذكور الكبار عن سن الاحدى والعشرين سنة ولم يكن بهم عاهات تمنعهم عن التكسب والاناث المتزوجات لا يصير ادخالهم معهم ضمن التقسيم فى معاش مورثهم ومن لم يكن له أولاد ذكور بالكلية توجب منع وارثيه من طبقات أخرى مثل الاخ وابن العم وخلافه فلا يصير توريث تلك الطبقات المذكورة مع ورثته الاناث

بند ٢٨

كل من أرباب المعاشات يتمتع بحيازة معاشه المرتب له فى اى جهة من الجهات الواقعة فى دائرة الحكومة الخديوية مكافأة له على خدماته فلا يجوز قطع شئ مما يستحقه من المعاش باسم احتياطى كما هو واضح ببند ٤ ولا يجوز له التنازل عن شئ منه ولا يمكن وضع

اى جزء كان على معاش أحد من أرباب المعاشات أما اذا توجه الى جهة أخرى خارجة عن دائرة الحكومة الخديوية بدون اذن فيقطع معاشه المرتب له وان حصل لاحدهم علة واشتد أمرها وشهد له اثنان من الاطباء المستخدمين بأن لا يحصل له الشفاء الا بتبديل الهواء خارج الحكومة الخديوية فيعطى له رخصة بقدر ما يعينه الاطباء من الزمن وان التمس مدة أخرى وأحضر شهادة من حكيم سياسى أو شرعى أو من اطباء الجهة التى انتقل اليها بعدم حصول الشفاء له فى تلك المدة وانه محتاج لاعطاء مدة أخرى علاوة على المدة الاولى فانه يساعد ويجاب على موجب الشهادة المذكورة وكذا اذا حصل له الشفاء واستدعى بمدة للحصول على كمال الصحة والاطباء يرون ذلك موافقا فانه يجاب لذلك ويعطى له معاشه بالتمام والذى يستأذن لتأدية أشغال نفسه بمدة معلومة فانه يجاب لذلك ويعطى له معاشه بالتمام فان تأخر فى تبديل الهواء أو فى الاجازة ولم يحضر فى الميعاد المحدد وكانت مدة التأخير عدة من الاشهر وعجز عن اثبات أن تأخيره كان بعذر مقبول فلا يعطى له شئ عن مدة التأخير

بند ٢٩

يقتضى تشكيل قلم مخصوص بديوان الجهادية لضبط مدد المعاشات وترتيبها المستحقيها تحت رياسة احد اللواآت أو الميرالايات وهذا القلم يكون منوطا بحفظ الدفاتر المتعلقة بذلك وينبغى ان جميع العروضات المختصة بالمعاشات تعرض لهذا القلم للنظر فيها قبل قرار ناظر الجهادية عليها

بند ٣٠

حيث ان المعاشات المستحق ترتيبها للضابطان والصف ضباط وغيرهم الموضحين بالبنود المحررة بهذا القانون يكون تخصيصها وربطها لهم ولورثتهم بالروزنامجه العامرة فمن يستحق المعاش ويتحرر عنه من ديوان الجهادية وديوان البحرية لديوان الداخلية بلزوم ترتيب المعاش له اولورثته بموجب بنود هذا القانون فانه يتحرر من ديوان الداخلية الى الروزنامجه بربط ذلك المعاش بها وصرفه لمستحقه وحيث ان من أرباب المعاشات من يكونون هم أو ورثتهم متوطنين بنواحى الاقاليم والبنادر فمثل هؤلاء يتحول صرف مرتباتهم من خزائن المديريات أو المحافظات التى محلات اقامتهم تابعة لها وهذا لاجل عدم تكليفهم بتحمل مصاريف الذهاب والاياب شفقة عليهم ورأفة بهم

بند ٣١

كل قانون أو حكم يتعلق بترتيب المعاشات وتكون أحكامه مخالفة لما هو مدون بهذا القانون لايعمل به و يعتبر لاغيا من تاريخ تتويج هذا القانون بالامر العالى الذى يصدر باعتماده وتنفيذه

قانون القواعد الاساسية
فى النظامات العسكرية
ويليه قانون
الترقى

صورة أمر عالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١ عن تشكيل قومسيون عسكرى لتنظيم القوانين العسكرية وبناء على مارفعه الينا ناظر جهادية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

المادة الاولى

قد صار التصديق والاقرار على قانون القواعد الاساسية الذى يليه قانون الترقى المحتوى أحدهما على ثمانية عشر بندا والثانى على ثمانية وسبعين بندا ومرفوق بامرنا هذا

المادة الثانية

ناظر جهادية وبحرية حكومتنا مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ شوال سنة ١٢٩٨ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١)

الامضاء (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الجهادية — رئيس مجلس النظار

الامضاء (محمود سامى) — الامضاء (شريف)

قانون القواعد الاساسية فى النظامات العسكرية

الفصل الاول

فى الرتبة

بند ١

الرتبة تعطى من لدن الحضرة الخديوية وتمتاز بها حالة الضابط ويستخدم بها فى جميع الوظائف وتصير ملكا له لا يمكن أن تسلب منه ولو سلبت وظيفة الخدمة الا باحد سببين

الاول اذا تنازل عنها وصار قبول ذلك لدى الحضرة الخديوية

الثانى صدور رمضبطة من مجلس عسكرى بالحكم بنزع الشرف والعزل بمقتضى قانون الجنايات المصدق عليه من لدن الحضرة الخديوية

الفصل الثانى

فى الخدمة والاستيداع والانفصال والتقاعد

فى الخدمة

بند ٢

الخدمة هى حالة وجود الضابط مستخدما بوظيفة تحت السلاح باحد الالايات أو بمصلحة تابعة للجهادية أو خدمة خصوصية أو مامورية

بند ٣

حيث ان الضابط فى هذه الحالة يكون مستعمل الرتبة مع الوظيفة فيلزم أن يتمتع بكامل المرتب والامتيازات

فى الاستيداع

بند ٤

الاستيداع هى حالة وجود الضابط خارجا عن الخدمة من تحت السلاح وعن مصالح وفروع الجهادية وعن المأموريات وهذا الاستيداع لايمكن حصوله الا باحد سببين

بند ٥

أولا سبب عمومى للاستيداع وهو اطلاق العسكر أو الغاء مصلحة أونمرة ومأمورية أوعند رجوع من الاسر من طرف العدو

بند ٦

الضابط المستودع بهذا السبب يلزم أن يكون حافظا امتيازات الرتبة ويتمتع بالمرتبات المقررة بقانون المعاشات بشرط ان يكون فيه لياقة واستعداد للاستخدام تحت السلاح أو باحدى وظائف فروع الجهادية

بند ٧

الضباط المستودعون يؤخذ منهم للاستخدام تحت السلاح بقدر نصف الرتب النقصان أو يستخدم منهم بفروع الجهادية بحيث ان

مدة الاستيداع تحتسب لهم مثل الخدمة فيما يختص بحقوق الترقى والحكمدارية والانفصال والتقاعد

بند ٨

ثانيا سبب خصوصى وهو الاستيداع بأمر صادر من الحضرة الخديوية بناء على تقرير يقدم من ناظر الجهادية بسبب حصول مخالفات للنظام والضبط والربط وذلك من بعد التحقيق

بند ٩

الضباط المستودعون بسبب المخالفات النظامية يلزم أن تكون مرتباتهم باعتبار خمسى ماهيتهم فقط مدة هذا الاستيداع كذلك بعد التحقيق

بند ١٠

هذا الاستيداع لا يمكن ابلاغ مدته زيادة عن ثلاث سنوات حيث ان المقصود منه انتظار اصلاح حالة الضابط

بند ١١

حيث ان الضباط المستودعين بهذا السبب من الجائز استخدامهم ثانيا تحت السلاح أو بفروع الجهادية فيلزم احتساب مدة استيداعهم مثل الخدمة وذلك فيما يختص بحقوق الانفصال والتقاعد لا بحقوق الترقى والحكمدارية

في الانفصال

بند ١٢

الانفصال هو رفع وتبعيد الضابط من وظيفته بالكلية بحيث لا يرجع اليها وهذا الانفصال لا يمكن حصوله الا باحد سببين

بند ١٣

أولا الانفصال بسبب امراض عضالية مانعة للخدمة تقضي على المصاب بها بالتقاعد وترتيب المعاش بالنسبة لما هو مقرر بقانون المعاشات

بند ١٤

ثانيا الانفصال بسبب أن يكون الضابط متعوّدا على قباحة السلوك أو تقع منه مخالفات جسيمة بضد الضبط والربط أو بضد شرف وناموس العسكرية أو يكون استغرق مدة ثلاث سنوات في الاستيداع بمقتضى قرار مجلس عسكري حق عدم لياقته للخدمة ولم تتهذب أحواله

بند ١٥

الضابط الذي يتعوّد على مثل هذه الخصال المضادة للنظامات العسكرية لا يمكن انفصاله الا بمقتضى قرار مجلس عسكري يقدم بالتقرير من ناظر الجهادية للحضرة الخديوية ويصدر عليه الامر بالتنفيذ

بند ١٦

الضباط الصادر في حقهم مضبطة بالانفصال من الخدمة لا يرتب لهم

ماهيـة بل ولا يمكن تغيير قرار حكم المجلس الصادر فى حقهم الا اذا صار العفو عنهم من الحضرة الخديوية

فى التقاعد

بند ١٧

التقاعد هو أن يكون الضابط بلغ آخر مدة خدمته أو يكون غير قابل لتحمل مشاق الخدمة ويحصل الاقرار عليه بالتقاعد

بند ١٨

الضابط الذى يتقاعد يلزم أن يكون حافظ الرتبه وملبوساته الرسمية ويتمتع بالمعاش الموافق لرتبته ولمدة خدامته حسب ما هو مقرر بقانون المعاشات

الفصل الثالث

فى الترقى

بند ١

لا يمكن ترقية النفر الى رتبة الاونباشى مالم يستخدم ستة شهور بصفة عسكرى

بند ٢

لا يمكن ترقية الاونباشى الى درجة جاويش مالم يستخدم مدة أقلها ستة شهور فى خدمة الاونباشى ولا يمكن للجاويش أن يترقى الى درجة الباشجاويش مالم يستخدم فى خدمة الجاويش مدة أقلها ستة شهور

بند ٣

لايمكن الترقي الى درجة الصول قول اغاسي مالم يستخدم في خدمة الصف ضباط مدة أقلها سنة

بند ٤

لايمكن ترقية أحد الى درجة ملازم ثاني مالم يكن أولا بلغ عمره عشرين سنة ثانيا يكون استخدم في خدمة الصف ضباط مدة أقلها سنتان أو يكون مستخرجا من المدارس الحربية

بند ٥

لايمكن ترقية ملازم ثاني الى رتبة الملازم أول الا من بعد استخدامه في رتبة الملازم ثاني مدة أقلها سنتان

بند ٦

لايمكن ترقية الملازم أول الى رتبة اليوزباشي الا من بعد استخدامه سنتين في رتبة الملازم أول

بند ٧

لايمكن ترقية اليوزباشي الى رتبة الصاغقول اغاسي الا من بعد استخدامه سنتين في رتبة اليوزباشي

بند ٨

لايمكن ترقية الصاغقول اغاسي الى رتبة البكباشي الا من بعد استخدامه سنتين برتبة الصاغ

بند ٩

لايمكن ترقية البكباشي الى رتبة القائمقام مالم يستخدم ثلاث سنوات

برتبة البكباشى

بند ١٠

لا يمكن ترقية القائمقام الى رتبة الميرالاى ما لم يستخدم سنتين برتبة القائمقام

بند ١١

لا يمكن ترقية الميرالاى الى رتبة اللواء ما لم يستخدم ثلاث سنوات برتبة الميرالاى وهكذا فى باقى الرتب الاعلى من رتبة الميرالاى فصاعدا

بند ١٢

ثلثا عدد النقصان من رتبة الملازم ثانى فى الجيش المنتظم تؤخذ من المدارس الحربية والثلث يؤخذ من الصف ضباط بالامتحان فى العلوم الواجب على الضباط معرفتها واذا لم يوجد فيهم مقدار الثلث فيؤخذ من المدارس الحربية

بند ١٣

لا يجوز الترقى من رتبة الملازم أول واليوزباشى والصاغقول اغاسى الا بالامتحان واذا تساوت الدرجات فيرجح الاقدم واذا تساوى بينهم القدم فيرجح الذى سبق له سفريات بالمحاربة أو السودان

بند ١٤

لا يجوز ترقية أحد الصاغقول اغاسية الى رتبة البكباشى الا بالامتحان وأما اذا تساوت نتيجة الدرجات فيكون الترقى لمن يحصل

انتخابه

بند ١٥

لا يجوز ترقية أحد البكباشية الى رتبة القائمقام الا بالامتحان واما اذا تساوت نتيجة الدرجات فيكون الترقى لمن يحصل انتخابه

بند ١٦

جميع الرتب الاعلى من رتبة القائمقام يكون الترقى اليها بالانتخاب حسب المدون ببند ٣٩ من هذا الفصل

بند ١٧

الاقدمية يلزم اعتبارها من تاريخ عريضة الرتبة ومع تساوى تاريخ عريضة الرتبة الحالية ينظر فى تاريخ عريضة الرتبة التى قبلها

بند ١٨

المدد التى يصير اعتبارها فى الاقدمية هى مدد الخدمة فى الجيش وفروع الجهادية ومدد الاستيداع التى تكون بسبب اطلاق العسكر أو الغاء وظيفة ومدة الاسر بطرف العدو أو مأمورية تتعين من نظارة الجهادية داخلية كانت أو خارجية وأما المدد التى لا يصير اعتبارها فى الاقدمية فهى مدد الاستيداع المبنى على وقوع مخالفات ومدد الخدمة التى تكون خارجة عن الخدامات الحربية أو تكون فى خدمة دولة أجنبية بمقتضى التماس خصوصى لمنفعة خصوصية

بند ١٩

المدة المقررة لكل رتبة فى الترقى حسب ما هو موضح بالبنود المتقدمة

يجوز الا كتفاء بنصفها فى حالة سفريات المحاربة أو فى حال الخدمة بجهات بعيدة مثل الاقطار السودانية وسواحل البحر الاحمر وما أشبه

بند ٢٠

لايمكن حصول الترقى باقل من هذه المدة الموضحة فى بند ١٩ الا بسببين الاول وقوع نادرة شهيرة تستحق الافتخار وتعان للجيش الثانى عند ضرورة استكمال النقصان وعدم وجود من يكون مستوفيا مدة الاقدمية

بند ٢١

ترقية بدل النقصان فى أثناء الحرب تكون باعتبار النصف فى الاقدمية مع مراعاة درجات جدول الامتحان المحفوظ والنصف الثانى يكون بالانتخاب وذلك لغاية رتبة الصاغقول اغاسى وأما ترقية الصاغات الى رتبة البكباشية مدة المحاربة فيكون بالانتخاب

بند ٢٢

لايجوز اعطاء رتب جهادية بدون وظيفة فى الجيش أو بفروع الجهادية كما أنه لايجوز اعطاء رتبة شرف للجهادية ولايجوز قبول حائز الرتبة الملكية فى الجهادية باعتبار رتبته الحائز هو لها ولا قبول من ترقى فى مصالح الملكية باعتبار رتبته الحالية ولايجوز اعطاء رتب جهادية للملكية

بند ٢٣

جميع الرتب يلزم اعلانها بالجرنال الرسمى عند اعطائها

بند ٢٤

الضباط الذين يتقاعدون بالمعاش لايجوز اعادتهم تحت السلاح

بند ٢٥

لايجوز اعتبار الوظيفة مثل الرتبة مطلقا لان الرتبة لايمكن فقدها الا بحسب ماهو مقرر بالقانون

قواعد أساسية فى الترقى للضباط

بند ٢٦

جميع الرتب التى تعطى للضباط يصدر عنها ارادة خديوية وتكون بناء على طلب ناظر الجهادية حسب ماهو آت بيانه

بند ٢٧

بمجرد نقصان أى رتبة من الجيش أو من فروع الجهادية ينبغى اشعار نظارة الجهادية عنها حالا

بند ٢٨

الترقى لاى رتبة يكون من جميع السلاح الواحد لامن الالاى الناقص فقط

بند ٢٩

الترقى بالاقدمية لايعتبر الا فى كل من رتبة الملازم أول واليوزباشى والصاغقول أغاسى فقط

بند ٣٠

الترقى الى رتبة البكباشى فما فوقها يكون بانتخاب الحضرة الخديوية حسب ماهو مذكور ببند ١٥ و ١٦ من هذا الفصل

بند ٣١

بند ٣١

لايجوز الترقى الا للضباط المستخدمين تحت السلاح أو بفروع الجهادية أو المستودعين بسبب اطلاق العسكر أو الغاء وظيفة أو الحضور من الاسر

بند ٣٢

الضباط الذين يتعينون بمأموريات وقتية يحسبون ضمن ألاياتهم فى مدة المأمورية

بند ٣٣

الضباط الموجودون بالجهادية أو فروعها أو بالمدارس الحربية أو بالبحيرة أو معاونو الجهادية وعلى العموم جميع الضباط الذين ليس لهم عسكر تكون ترقيتهم ضمن ضباط الجيش بالامتحان أو بالانتخاب بالنسبة لرتبهم حسب ما توضح فى هذا القانون ومن يترقى منهم يصير تعيينه فى الوظيفة الناقصة التى ترقى اليها

بند ٣٤

عند خلو احدى الوظائف بالمصالح التابعة للجهادية يصير انتخاب من يليق لها بمعرفة الديوان ثم يترقى بدل المنتخب من يليق للترقى بالامتحان أو بالانتخاب حسب ما توضح

بند ٣٥

حيث توضح فى بند ١٣ من قانون الترقى أن ثلث رتب الملازم ثانى النقصان تؤخذ من الصف ضباط وبما أن الموجود بالالايات لا توجد عندهم معارف كافية لرتبة الملازم ثانى مثل المستخرج من

المدارس فلاجل تحصيلهم على ذلك ينبغي ان كل ميرالاي عند حضور المفتش بالالاي يقدم له كشفا باسماء الصف ضباط المشهود فيهم بالاستعداد للتقدم وبعد تحقيق لياقتهم بالامتحان بمعرفة المفتش بمقتضى قومسيون يتشكل لذلك تحت رياسته يحرر بهم كشفا عن الموجود من الالايات ويقدمه لناظر الجهادية ليصدر أمره بقبولهم في المدارس الحربية للتدريس لهم مدة سنتين مع بقاء وظائفهم ومرتباتهم بالالايات وبعد مضى المدة المذكورة يصير امتحانهم والذى يوجد مستحقا منهم يترقى الى رتبة الملازم ثانى والذى لم يستحق يرد برتبة الصف ضابط للالاى كما كان

بند ٣٦

الترقى الى رتبة الملازم أول واليوزباشي والصاغقول اغاسي وان كان بالاقدمية الا أنه يشترط ان الذى يترقى ينبغى أن يكون فيه استعداد تام ولياقة للترقى الى الرتبة التى يترقى اليها سواء كان بالنسبة للمعارف أو المعلومات أو الادارة أو حسن السلوك والاستقامة ولاجل ذلك يتشكل قومسيون في كل ألاى تحت رياسة الميرالاى ويعمل جدول باسماء اللائقين ومستحقى الترقى ويقدم من طرف الميرالاى لمفتش الالايات والموما اليه يشكل قومسيونا من الالايات تحت رياسته ويجرى امتحانهم والذين يتحقق لياقتهم للترقى يحرر بهم جدولا واحدا من عموم الايات السلاح الواحد بحيث يكون وضع الاسماء بالجدول حسب نمرة الاقدمية ويقدمه لناظر الجهادية لكى عند اللزوم للترقى يكون بحسب نمرالجدول المذكور

وأما باقى الضباط المندرجين بالجدول ولم تتحقق لياقتهم بالامتحان فيصير محو أسمائهم من الجدول انما لا يحرمون من درجهم فى جدول السنة الثانية والسنة الثالثة ومن بعد تكرار أسمائهم فى مدة الثلاث سنوات اذا لم ينظر فيهم استعداد ولياقة فلا يصير درج أسمائهم ويستخدمون برتبهم لحين استيفاء مدة العمر المحدد لرتبهم ثم يحولون على المعاشات

بند ٣٧

الضباط الذين تحقق لياقتهم للترقى بالامتحان وتندرج أسماؤهم بالجدول لا يمكن محو اسم أحد منهم الا اذا وقع منه مخالفات مثبتة بمقتضى مضبطة تستوجب تأخيره ولا يمحى اسمه الا بأمر من ناظر الجهادية

بند ٣٨

الترقى الى رتبة البكباشى والقائمقام حيث انه بالانتخاب والامتحان فيجب على كل ميرالاى ان يحرر جدولا باسماء الصاغقول اغاسية والبكباشية المستحقين الترقى ويكون وافيا بالملحوظات والبيانات المستوجبة أحقيتهم ويقدمه لمفتش الالايات ويرسل صورته الى اللواء والمفتش بعد ان يجمع جداول الالايات بالمستحقين يشكل قومسيونا تحت رياسته من الضباط تجتمع من الالايات وفروع الجهادية تكون رتبهم أعلى من رتب الجارى امتحانهم وهذا القومسيون يتركب من واحد من اللواآت واثنين من الميرالايات واثنين من القائمقامات أو من البكباشية ثم يجرى الامتحان بحيث

ان جميع الضباط المندرجة أسماؤهم فى الجدول يحضرون بالامتحان والذى لم يحضر منهم يجرى محو اسمه واذا حضر أحد من الضابطان الذين لم تدرج أسماؤهم بالجدول ورغب الامتحان فيصير قبوله وامتحانه وبعد الامتحان يحرر جدول باسماء المستحقين الترقى بحيث يكون ترتيب أسمائهم بالجدول حسب درجة الامتحان لا بحسب الاقدمية ويقدم من المفتش لناظر الجهادية لاجل الترقى منه والضباط الذين لم تتحقق لياقتهم بالامتحان يجوز درجهم بجداول السنة الثانية والثالثة حسبما توضح ببند ٣٦ ثم يصير ابقاؤهم برتبهم لحين استيفاء العمر المحدد لرتبهم ويحولون على المعاشات

بند ٣٩

الترقى لرتبة الميرالاى والاواء والفريق حيث انه يكون بانتخاب الحضرة الخديوية فلاجل البحث عن أحوال الضباط التى تدل على استحقاقهم للترقى الى الرتبة المذكورة يتشكل قومسيون من الذوات الكرام ومن ضمنهم المفتش تحت رياسة سردار العسكرية أو أقدم الفريقان وبعد المداولة بينهم على الملحوظات التى تستدعى الترقى الى الرتبة المذكورة بالنسبة للاستعداد والاهلية وسوابق الخدمة التى يقر المجلس عليها يحرر بهم جدول يقدم لناظر الجهادية ومن طرفه يعرض للحضرة الخديوية ليكون انتخاب من يترقى منهم عن استصواب وارادة جنابه العالى

بند ٤٠

بند ٤٥

يجب على كل يوزباشى أن يقدم جدولا بأسماء العسكر والأونباشية
والصف ضباط اللايقين للترقى من بلوكه الى البكباشى حكمدار
الاورطه وكل بكباشى بعد أن يضع ملحوظاته بالجداول المتقدمة من
اليوزباشية يجرى علاوة اسم الصولقول اغاسية عليه ان كان
مستحق الترقى وتقدم الجداول للقائمقام وعلى القائمقام ان يجمع
الجداول المذكورة بجدول واحد وبعد ان يضع ملحوظاته عليه
يقدمه للميرالاى وعلى الميرالاى ان يقدم جدولا بإجمالى أسماء
المستحقين للترقى للمفتش الالايات عند حضوره ويجوز للمفتش
امتحان المذكورين ليتحقق من لياقتهم واستحقاقهم للترقى ومتى
صدق على الجدول المذكور يصير حفظه بطرف الميرالاى مدة سنة
لاجل أن يرقى منه بدل النقصان فى بحر السنة انما عند لزوم الترقى
لرتبة البلوك امين أو الباشجاويش فيرخص لكل يوزباشى ان
ينتخب ثلاثة لكل رتبة والميرالاى يعين واحدا منهم وفى آخر السنة
عند حضور المفتش للالاى يقدم له جدول آخر بمقتضى ذلك ويضاف
عليه أسماء الباقين بدون ترقية من الجدول القديم الذين لا يكون
وقع منهم مخالفات تستوجب تأخيرهم وهكذا يستمر الاجراء على
هذا المنوال فى كل سنة واذا تصادف ترقية جميع الاسماء المدرجين
بالجدول قبل انتهاء السنة فيجرى عمل جداول وتقدم بالطريقة
المتقدمة للميرالاى ومن طرفه يقدم جدول بأسماء المستحقين
للترقى الى اللواء ومن طرف اللواء الى الفريق لكى من بعد التصديق

عليه منهم ما يحفظ بطرف الميرالاى لاجل الترقى منهم باقى السنة ويجوزالهم الاختيار كما أنه لايجوز ابقاء محل خال بالالاى من وظائف الاونباشية والصف ضباط مطلقا وعند حضور المفتش يقدم له الجدول الاصلى المصدق عليه منه والجدول الآخر الذى صدق عليه من اللواء والفريق ولايجوز حرمان أحد المندرج أسماؤهم بجدول الترقى مالم تقع منه مخالفات تستوجب تأخيره وتكون مضبوطة بسجلات الاخلاق ويتأشر بالجدول قرين كل اسم السبب الموجب لتأخيره

بند ٤١

النفر الذى يترقى أونباشى يكون متحصلا على تعليم النفر بحيث يكون فيه لياقة واقتدار على تعليم الانفار المستجدة وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الاونباشى ويرجح من يكون له معلومية باصابة النشان

بند ٤٢

(تنبيه) لايمكن ترقى أحد من العسكر الى رتبة الاونباشى فى أى سلاح مالم يكن له المام بالقراءة والكتابة والحساب ولايمكن ترقى أحد الى رتبة الصف ضابط فى اى سلاح الا اذا كان فيه اقتدار على التدريس للعسكر فيما يختص بهم من التعليمات والخدمات

بند ٤٣

الاونباشى الذى يترقى جاويشا يكون متحصلا على تعليم النفر والبلوك والجرخجى والنشان بحيث يقتدر على تادية القومندة

على

على البلوك فى الميدان وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالجاويش ويرجح من يكون من الدرجة الاولى فى ضرب النشان

بند ٤٤

الاونباشى الذى يترقى بلوك امين يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالجاويش ويكون له معلومية تامة بالكتابة والقراءة والحساب واذا لم يوجد فى الاونباشية من يليق فيجوز انتخاب أحد العسكر اللائق لرتبة البلوك امين ويترقى أونباشى ويستخدم فى وكالة وظيفة البلوك امين ستة شهور ثم يترقى الى رتبة البلوك امين

بند ٤٥

الصف ضابط الذى يترقى باشجاويش يكون متحصلا على المعارف المختصة بالصف ضباط وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية الخاصة برتبة الباشجاويش ويكون له معلومية تامة بالكتابة والقراءة والحساب لامكانه أعمال ادارة البلوك أو يكون من البلوكات أمناء الذين استوفوا شروط الاقدمية فى رتبة البلوك امين

بند ٤٦

الصف ضابط الذى يترقى صول يكون متحصلا على المعارف المختصة بالصف ضباط وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالصول ويكون فيه الاقتدار على تعليم الصف ضباط والاونباشية والتدريس لهم

بيان المعلومات اللازمة للصف ضباط والاونباشية السوارى

بند ٤٧

ترقى الاونباشى والصف ضباط يكون بالكيفية الموضحة فى بند (٤٠)

بند ٤٨

النفر الذى يترقى أونباشى يكون ممكنه تعليم جميع الدروس على الارض وعلى الحصان أولا أقل يكون له اقتدار على تعليم الدرس الاول والثانى على الارض والدرس الاول على الحصان و يكون دخل فى تعليم الاورطه ويكون عالما بالخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الاونباشى

بند ٤٩

الاونباشى الذى يترقى جاويشا يكون تعلم نفرو بلوك واورطه تعليم على الارض وعلى الحصان و يكون فيه اقتدار على تعليم الانفار جميع دروس تعليم النفر على الارض وعلى الحصان وفيه اقتدار لادارة عسكره وعالما بخدمات حكمدار البلوك حتى يمكنه أن يقوم مقامه عند اللزوم و يكون عالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالجاويش

بند ٥٠

الاونباشى الذى يترقى بلوك امين يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالجاويش ويكون له معلومية تامة بالقراءة والكتابة والحساب واذا لم يوجد فى الاونباشية من يليق لوظيفة البلوك امين

فيصير انتخاب أحد العسكر ويصير ترقيته أونباشي ويستخدم ستة
شهور بالوكالة في وظيفة البلوك امين ثم يترقى الى رتبة البلوك امين

بند ٥١

الصف ضابط الذي يترقى باشجاويش يكون متحصلا على المعارف
الخاصة بالصف ضباط وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية
المختصة بالباشجاويش ويكون له معلومية تامة بالكتابة والقراءة
والحساب لامكانه أعمال الادارة أو يكون من البلوكات أمناء الذين
استوفوا شروط الاقدمية في رتبة البلوك امين

بند ٥٢

الصف ضابط الذي يترقى صول يكون متحصلا على المعلومات
الخاصة بالصف ضباط ويكون فيه اقتدار على تعليم الصف ضباط
والاونباشية والتدريس لهم ويكون عالما بجميع الخدمات
الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الصول اقول أغاسية

بيان المعلومات اللازمة للصف ضباط
والاونباشية الطوبجية

بند ٥٣

ترقي الاونباشية والصف ضباط يكون بحسب الكيفية الموضحة
في بند (٤٠)

بند ٥٤

النفر الذي يترقى أونباشي يكون متحصلا على تعليم القانون الاول
على الارض والقانون الثاني من تعليم المدفع والقانون الثاني من

تعليم السوارى وقانون تعليم العربجى و يكون عالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الاونباشى و يكون فيه اقتدار على تعليم جمعية من الانفار لغاية الفصل الرابع من القانون الاول على الارض ولغاية الفصل الثانى من القانون الثانى من تعليم المدفع ولغاية البند فى الاشكين من القانون الثانى من تعاليم السوارى ولغاية الفصل الثالث من تعليم العربجى و يكون عارفا بكافة أدوات المدفع وما تحتوى عليه أدوات السرج وطقم الشدة و يكون له معلومية فى ضرب النشان وفى أعمال الذخائر الحربية وفى تعبية الذخائر بالصناديق والجبهخانه ويكون له معلومية باشغال الطوبجية

بند ٥٥

الاونباشى الذى يترقى جاويشا يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالاونباشى و يكون فيه اقتدار على تعليم صنف بحيث يمكنه تأدية ما يجب على الجاويش ويكون فيه اقتدار على تعليم الانفار المستجدة جميع الدروس المختصة بالطوبجية البياده والسوارى و بالاخص يكون فيه اقتدار على اعطاء القومنده على جميع اجناس المدافع مع علمه بجر الاثقال وازدواج الخيول وقيادة وسوق العربات بأثناء تعليم البطريه وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالجاويش

بند ٥٦

الاونباشى الذى يترقى بلوك امين يكون متحصلا على المعلومات

الخاصة

الخاصة بالجاويش ويكون له معلومية تامة بالقراءة والكتابة والحساب واذا لم يوجد فى الاونباشية من يليق لوظيفة البلوك امين فيصير انتخاب أحد العسكر ويترقى أونباشى ويستخدم ستة شهور بالوكالة فى وظيفة البلوك امين ثم يترقى الى رتبة البلوك امين

بند ٥٧

الصف ضابط الذى يترقى باشجاويش يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالصف ضباط ويكون فيه اقتدار على اعطاء القومندة فى تعليم الصنف علما وعملا ويكون مقتدرا على التدريس فى التعليمات الخاصة بالطوبجية البياده والسوارى ويكون له معلومية تامة بالقراءة والكتابة والحساب لامكانه أعمال الادارة وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية الخاصة بالباشجاويش

بند ٥٨

الصف ضابط الذى يترقى الى رتبة الصول يكون متحصلا على المعلومات المختصة بالصف ضباط ويكون فيه اقتدار على تعليم الاونباشية والصف ضباط والتدريس لهم ومتحصلا على مبادى الهندسة ومايلزم للطوبجية من الاستحكامات الخفيفة والقوية وعالما بالخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الصول قول أغاسية

بند ٥٩

لاجل سهولة تحصيل المعلومات والمعارف اللازمة للاونباشية والصف ضباط ينبغى انشاء مدرسة لكل ألاى ويصير التدريس لهم

فيما اذا العسكر الذين لهم معلومية بالكتابة والقراءة والحساب يكون دخولهم فى المدرسة المذكورة باختيارهم

بيان المعلومات اللازمة لضباط البياده

بند ١٠٦

لاجل سهولة تحصيل المعلومات لصف ضباط المستعدين للترقى الى رتبة الملازم ثانى ينبغى ادخال الصف ضباط المشهود فيهم بأنهم لائقون ومستعدون بالمدرسة الموجودة بالآلاى وجعلهم فصلا واحدا ويصير التدريس لهم بحيث ان الذى يدخل منهم بالمدارس الحربية يكون متحصلا على الكتابة بحيث يحرر افادات وتقاريره ولم معلومية بالاجرومية العربية والحساب والاربع مقالات الاولى من الهندسة العادية والجغرافيا والطبوغرافيا بحيث يمكنه فهم وقراءة رسم الخريطة الجغرافية وأما باقى المعلومات اللازمة لرتبة الملازم ثانى فيصير استكمالها على حسب بروجرام المدارس الحربية انما عند تعيين الصف ضباط للمدارس الحربية لاتكون اعمارهم زيادة عن ست وعشرين سنة ويكونون متحصلين على المناورات والتوريات الخاصة برتبة الملازم ثانى بمعنى انهم يكونون مقتدرين على اعطاء القومندة على البلوك فى تعليم البلوك الجرنجى والاورطه والآلاى فى المناورات بالميدان ومستعدين للتدريس والتورية للصف ضباط والاونباشية والعسكر فى تعليم النفر والبلوك وقواعد ضرب النشان ويكون لهم معلومية بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الملازم ثانى

بند ١٠٧

بند ٦١

الملازم ثانى المستحق الترقى الى رتبة الملازم أول بالاقدمية ينبغى ان يكون اسمه مندرجا بالجدول الذى يقدم باسماء المستحقين الترقى وأن يكون مقتدرا على المجاوبة فى المعارف الآتى بيانها وهى التعليمات العسكرية ومناوراتها وقواعد ضرب النشان وتقدير المسافات والهندسة والحساب والجغرافيا وعلم الادارة العسكرية وعمل الاستحكامات الخفيفة والقوية والاستكشافات الحربية بتقاديرها الواضحة وتعبية الجيش والأعمال الحربية وأن يكون عارفا بما يجب على رتبة الملازم أول من الخدمات الموضحة بقوانين الداخلية والسفرية وقانون قلامه وقشلاق

بند ٦٢

الملازم أول الذى يستحق الترقى الى رتبة اليوزباشى بالاقدمية ينبغى ان يكون اسمه مندرجا بالجدول الذى يقدم عن المستحقين للترقى وأن يكون مقتدرا على المجاوبة فى المعارف السابق ايضاحها ببند (٦١) وزيادة على ذلك يكون مقتدرا على اجراء عمليات الطبوغرافيا بتقاريرها وعلى ترتيب أعمال المحاربات الصغيرة وبالجملة يكون عالما بجميع المناورات العلمية والعملية وجميع القواعد العسكرية

بند ٦٣

اليوزباشى الذى يستحق الترقى الى رتبة الصاغقول اغاسى بالاقدمية ينبغى أن يكون مقتدرا على المجاوبة جيدا فى العلوم والمعارف السابق ايضاحها بالبندين السالفين وينبغى أن يتحقق بالامتحانات الدقيقة أن الذى يترقى الى هذه الرتبة يكون مستعدا للتقدم الى

الرتب العليا ويكون فيه كفاءة الاقتدار على قيادة الاورطه واستعمالها فى المحاربات مع علمه جيدا بتجهيز الهيآت اللازمة لمقابلة العدو

بند ٦٤

يجب على من انتخب للترقى الى رتبة البكباشى أو الى رتبة القائمقام أن يكون عالما فطنا ماهرا مقتدرا على المجاوبة الشفاهية والتحريرية فى المعارف الآتية وهى التاريخ الحربى وتعبية الجيش المكون من الثلاثة أسلحة وتجهيز الهيآت الحربية عند مقابلة العدو وأن يكون عارفا بجميع العلوم والمعارف الموضحة بالبنود السابقة

بند ٦٥

جداول بيانات العلوم والمعارف المختصة بضباط الطوبجية والسوارى يصير تطبيقها على هذه العلوم السابق ايضاحها مع علاوة ما يختص بكل رتبة بالنسبة لجنس سلاحها فى المناورات والخدامات علما وعملا

بيان كيفية الترقى فى أثناء المحاربات

بند ٦٦

كل قسم عسكرى من ألاى يتوجه لسفرية المحاربة على حدته سواء كان بلوك أو أورطه من أى سلاح كان يستكمل نقصانه منه فى أثناء المحاربة بدون مراعاة جدول الامتحان وذلك من ابتداء رتبة الاونباشى لغاية رتبة الصولقول أغاسى

بند ٦٧

ترقى الصف ضباط الى رتبة الملازم ثانى فى أثناء المحاربة ينبغى أن يكون

على

على حسب جدول الامتحان كما سبق توضيحه فى بند (٣٥) من قانون الترقى واذا كان أحد الصف ضباط يستحق بموجب نادرة شهيرة مثبتة أن يترقى الى رتبة الملازم ثانى ولم يكن بالالاى الملحق به نقصان يستوجب الترقية فيصير ترقيته وتعيينه باحد الالايات الموجود بها نقصان ومن جنس سلاحه وفى حالة ما اذا وقع من أحدهم نادرة شهيرة تستوجب ترقيته ضابطا ولم يكن عنده المعلومات اللازمة لترقيته فيصير تعويض الرتبة نيشان به يستولى على سقائة قرش سنويا

بند ٦٨

الجزء المنفصل من القسم العسكرى الموجود بالسفرية يستكمل نقصانه من رتبة الملازم ثانى باعتبار الثلث منه والثلثين من المدارس الحربية حسب ما توضح فى بند (١٢) من قانون الترقى

بند ٦٩

الترقى الى رتبة الملازم أول واليوزباشى والصاغ يكون على الوجه الآتى وهو ان نصف المحلات الخالية فى الاقسام والاورط الذين من ضمن الجيش الموجود بالسفرية لمن هو قديم فى الخدمة حسب ما هو مقيد بالسجلات المبين فيها استعداد كل شخص والنصف الآخر من المحلات الخالية يكون لمن يحصل انتخابه

بند ٧٠

متى استحق ملازم ثانى أو ملازم أول أو يوزباشى أو صاغ أن يترقى الى رتبة تكون أعلى من رتبته بسبب وقوع نادرة شهيرة تكون مثبتة بالجيش ومقيدة بالسجلات ولم يكن وقتها محلات خالية بالالاية فيصير ترقيته وتعيينه بالمحل الذى يكون خاليا بالجيش من سلاحه

بند ٧١

القسم العسكرى أو الجزء من القسم العسكرى الموجود بسفرية المحاربة عند دخوله مأمورية المحاربة وصدور أمر له برجوعه لمحل الاقامة فمن قبل قيامه من محل السفرية يستكمل جميع الوظائف النقصان فيه بالترقى على مقتضى كيفية السفرية وبعدها يستعمل فى الترقى الاصول المقررة فى الترقى حال الاقامة حسب القانون

بند ٧٢

ترقى الضباط فى أثناء المحاربة من جميع الرتب يكون بحسب ما توضح فى بند (٣٥) وما بعده من البنود بمعنى أن يكون الترقى بدل النقصان لاى رتبة من عموم ألايات السلاح الواحد سواء كان بالمحاربة أو فى الاقامة بمقتضى جداول الامتحان والانتخاب المحفوظ بنظارة الجهادية وحيث ان الضباط الموجودين بسفريات المحاربة لا يتيسر امتحانهم وتقديم جداول عنهم بالامتحان فينبغى عمل جداول عن مستحق الترقى وتقديمها النظارة الجهادية من الحكمدار العمومى بالطريقة الآتية فى بند (٧٣) وهذه الجداول يصير اعتبارها مثل جداول الامتحان ويكون الترقى من عموم جداول ألايات السلاح الواحد سواء كان النقصان بالسفرية أو بالاقامة وانما يستثنى من ذلك الضابط الذى يكون مندرجا اسمه بجدول مستحق الترقى فيكافأ بنيشان افتخار حسب ما توضح فى بند (٦٧)

بند ٧٣

الشهادات التى تقدم فى حق الضباط الذين يستحقون الترقى فى المحاربة ينبغى تقديمها من رؤساء الاقسام للاعلى بالتدريج على الوجه

الآتى

الآتى بيانه وهو أنه من ابتداء رتبة الملازم ثانى لغاية رتبة الصاغ يكون ابتداء تقديم الشهادة فى حقهم من حكمدارات أقسامهم ولاجل الترقى الى رتبة البكباشى يكون ابتداء الشهادة من حكمدار اللواء من بعد التصديق من حكمدارات الاقسام ولاجل الترقى الى رتبة القائمقام يكون ابتداء الشهادة من حكمدار الفرقة من بعد التصديق من حكمدارات الاقسام ومن لواتية الفرقة حكمدارية ولاجل الترقى الى رتبة الميرالاى واللواء يكون ابتداء تقديم الشهادة من حكمدار عموم الجيش بعد التصديق من حكمدارات اللواء والفرقة التابعة لهم وهذه الشهادات تقدم من رتبة الى أخرى حتى تصل لحكمدار عموم الجيش ومن طرفه يعمل باسمائهم جدول واحد ومن ضمنه أسماء مستحقى الترقى الى رتبة الميرالاى واللواء ويقدمه لنظارة الجهادية وهذا الجدول يصير اعتباره فى الترقى مثل جداول الالايات الموجودة بالاقامة ويصير الترقى منهم بدل النقصان فى ألالايات السفرية أو الاقامة على حد سواء

بند ٧٤

رؤساء الاقسام العسكرية والضباط الكرام الذين لهم الحق فى العرض عن الرتب بموجب بند ٧٣ يجوز لهم أن ينتخبوا لكل وظيفة خالية لغاية ثلاثة من المستحقين للترقى لاجل تعيين أحدهم بها او يجوز لهم أقل من المقدار المذكور اذا كانت الوظيفة الخالية لرتبة قائمقام أو ميرالاى أو لواء

بند ٧٥

متى استنسب الجناب الخديوى فى الاحوال الخارقة للعادة أن يعطى

ايباش حكمدار الجيش النفوذيات برقي وتنسيا الى وظائف الضباط التي تكون خالية فهذا النفوذ يعطي بامر عال مبين فيه الرتب التي يجوز لها اعطاؤها وكذا الشروط والحدود التي يمكن أن يجري بموجبها هذا النفوذ

بند ٧٦

كل ترق وقتي يكون مخالفا للاحكام القانونية أو للامر العالي أو للشروط المقررة في الامر المشار اليه المسطر في بند (٧٥) يكون ملغي ولا معمول له

بند ٧٧

كل ضابط مستخدم بالجيش تحت السلاح أو بالجهادية وفروعها يحول على المعاش متى وصل سنه الى العمر الآتي بيانه

سنه عدد	
٤٢	صول قول أغاسي
٤٢	ملازم ثاني
٤٤	ملازم أول
٤٦	يوزباشي
٥٠	صاغقول أغاسي
٥٥	بكباشي
٦٠	قائمقام وميرالاي
٦٥	لواء وفريق

بند ٧٨

بند ٧٨

الضباط الذين يبلغون الاعمار الموضحة في بند (٧٧) لا يصير ابقاؤهم بالجيش تحت السلاح ولا بالجهادية وفروعها بل يصير رفتهم ويحولون على المعاش بالماهية الموافقة لرتبهم ومدة خدماتهم حسب القانون انما يصير فرزهم ومن يوجد منهم خاليا من العاهات والعلل المانعة للخدمة يصير قيده بالرديف وتحسب له ماهية كاملة مدة شهرين في كل سنة زيادة عن المعاش الذي يترتب له بالروزنامجه مكافأة له

قانون الضمائم والامتيازات والاعانة العسكرية

صورة امر عالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٨٨١ عن تشكيل قومسيون عسكرى لتنظيم القوانين العسكرية وبناء على مارفعه الينا ناظر جهادية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

المادة الاولى

قد صار التصديق والاقرار على قانون الضمائم والامتيازات والاعانات العسكرية المحتوى على ثلاثين بندا ومرفوق بامرنا هذا

المادة الثانية

على كل من ناظر داخليتنا وناظر ماليتنا وناظر الاشغال العمومية وناظر جهادية وبحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به صدر بسراى عابدين فى ٢٨ شوال سنة ١٢٩٨ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١

الامضاء (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الجهادية — رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

الامضاء (محمود سامى) — الامضاء (شريف)

قانون الضمائم والامتيازات والاعانات العسكرية

النوع الاول

فى السفريات الحربية

بند ١

يضم لكل جهادى (سواء كان ضابطا أو عسكريا) ولكل متوظف بالجيش يتوجه مع قسم عسكرى للمحاربة فى أى جهة كانت نصف مربوط ماهيته علاوة على الماهية الاصلية من يوم ذهابه لغاية يوم ايابه الى مركز اقامته

بند ٢

يصرف لكل ضابط أو متوظف بالجيش قبل قيامه لسفرية المحاربة ماهية شهر واحد بضميمة السفرية اعانة من الحكومة بدون مقابل لتدارك لوازم السفرية

بند ٣

يصرف لكل ضابط أو متوظف بقسم عسكرى يتوجه لسفرية حربية تعيينات ومؤنة ركائب حسبما يأتى بيانه

تعيين نفر	علائق	شمع يومى	
٢٠	٨	٥	المشير وحكمدار الجيش
١٦	٦	٤	فريق
١٢	٤	٤	لواء
٨	٣	٣	ميرالاى
٦	٣	٣	قائمقام
٥	٢	١	بكباشى
٤	٢	١	صاغ
٣	٠	س	يوزباشى ورئيس محاسبة
٢	٠	س	ملازمين وصولات وكتاب محاسبة
٢	٠	س	واعظ وامام

النوع

النوع الثانى

فى السفريات العادية

بند ٤

يضم لكل جهادى (سواء كان ضابطا أو عسكريا) ولكل متوظف بالجيش يتوجه مع قسم عسكرى الى الجهات السودانية أو سواحل البحر الاحمر أو الى هرر وملحقاتها أو الحجاز نصف ماهيته علاوة على الماهية الاصلية من يوم التوجه لغاية يوم الحضور ويصرف له أيضا تعيينات ومؤنة ركائب حسبما توضح بالبند الثالث

النوع الثالث

فى الانتقالات العسكرية

بند ٥

كل فرقة أو لواء أو آلاى أو قسم عسكرى ينتقل من مركز الى مركز آخر لاجل الاقامة به سواء كان ذلك الانتقال بالمدن أو بالثغور أو بالبنادر أو بجهة من جهات المديريات القبلية والبحرية لا يصرف لهم مصاريف يومية ولا ضمائم فى مدة الانتقال والاقامة

بند ٦

كل قسم عسكرى ينتقل من محل الى آخر لتأدية خدمة عسكرية متعلقة بالضبط والربط الذى هو من أخص واجبات العسكرية سواء كانت هذه الخدمة بالمديريات أو بالثغور أو بالبنادر أو بجهات القصير والعريش والقلاع الحجازية ومطروح والواحات الداخلة والخارجة وغيرها من الجهات الكائنة بحدود الحكومة الخديوية

ماعدا الاقاليم السودانية يضم له الخمس على الماهية مهما كانت مدة المأمورية

النوع الرابع

فى المأموريات

بند ٧

كل ضابط أو عسكرى أو متوظف بالجيش أو بفروع الجهادية أو من المستودعين بالجهادية يتعين لتسليم أو استلام مهمات او تعيينات او لتوصيل عسكر او لتحقيق قضايا أو لمشترى مهمات او لتعداد النخيل أو عمليات المساحة أو التحصيلات أو محافظة النيل وما أشبه ذلك من المأموريات المتنوعة يعطى له مصاريف يومية فى مدة المأمورية التى تقتضى تباعده عن مركز اقامته من يوم التوجه لغاية يوم الحضور حسب ما يأتى بيانه على حساب جهة الاختصاص

ص	
١٠٠	فريق أو لواء أو ميرالاى
٥٠	قائمقام أو بكباشى
٢٥	صاغ أو يوزباشى أو ملازم أو كاتب الاى
١٠	صول
٣	باشجاويش
٢	جاويش أو بلوك أمين
١ ٢٠	أونباشى
١	نفر

بند ٨

اذا صار ارسال ضباط مع أحد الاقسام العسكرية لاجل محافظة جسور النيل ولم يكن ذلك الا مجرد محافظة فقط واعطاء الايقاظ وقت الخطر ففي هذه الحالة يلزم ان يعطى لكل ضابط او صف ضابط او عسكري علاوة على ماهيته المقررة خمسها وأما ان كان ذلك يشتمل مجبورية العسكر على اجراء الاشغال وملاحظة الضباط لهم ففي هذه الحالة ينبغي ان يعطى لكل جهادي زيادة على الماهية يومية حسبما هو آت بيانه

١٠٠	فريق اولواء او ميرالاى
٥٠	قائمقام او بكباشى
٢٥	صاغ او يوزباشى او ملازم
١٠	صول
٣	صف ضابط او عسكري

بند ٩

الضباط والصف ضباط والعساكر الذين يتعينون للمأموريات مثل عمل الكورنتينات والحفر على الملاحات وغير ذلك من انواع المأموريات المختصة بعموم المصالح الملكية يعطى لهم مصاريف يومية فى مدة المأمورية من يوم التوجه لغاية يوم الحضور حسبما هو مبين فى بند ٧ وهذه المصاريف اليومية تكون على حساب الجهة المختصة بها تلك المأمورية

بند ١٠

كل جهادى (سواء كان ضابطا أو عسكريا) او متوظفا بالجيش يتوجه للمأمورية بالجهات السودانية او سواحل البحر الاحمر او الى هرر وملحقاتها يعطى له فى مدة المأمورية المصاريف اليومية الموضحة بالبند السابع مع مائة درهم من التعيينات والعلائق المبينة بالبند الثالث وضعه ربع الماهية علاوة على ماهيته الاصلية وذلك يكون على حساب الجهادية أو على حساب الجهة المختصة بالمأمورية

بند ١١

الضباط الذين يتعينون بحسب مقتضيات الاحوال المأمورية بجهات أوروبا أو الاستانه تصرف لهم قيمة أجر سفرياتهم من جانب الميرى ونظرا لكونهم يتوجهون الى بلاد تستلزم زيادة المصاريف تكون مصاريفهم اليومية حسبما هو آت بيانه

ص	
٣٠٠	فريق ولواء
٢٠٠	ميرالاى وقائمقام وبكباشى
١٠٠	صاغ و يوزباشى وملازمين

النوع الخامس

فى السفريات والمأموريات البحرية

بند ١٢

أولا الضباط والعساكر البحرية الذين يتوجهون للمحاربة يضم لهم نصف مربوط الماهية ويصرف للضابط ماهية

الشهر والتعيينات المبينة بالبندين الثانى والثالث ماعدا العلائف

ثانيا — الضباط والعساكر البحرية الذين يتوجهون لسفرية عادية بجهات سواحل البحر الاحمر وعدن وبحر الهند يضم لهم ربع الماهية ويصرف للضباط التعيينات المقررة لرتبهم بالبند الثالث ماعدا العلائف

ثالثا — الضباط والعساكر البحرية الذين بالمراكب المقيمة بين البحر الاحمر أو فى خليج عدن أو فى بحر الهند ماعدا مينة السويس يضم لهم ربع الماهية ويصرف للضباط التعيينات المقررة لرتبهم لان ذلك يعتبر كخدمة سفرية

رابعا — يعطى لكل ضابط أو صف ضابط أو أونباشى أو نفر من الجيش البحرى يتعين لمأمورية فى البر الضمائم اليومية المقررة لمثل رتبهم فى الجيش البرى

خامسا — المركب المقيمة فى خدمة مينة الاسكندرية أو رشيد أو دمياط أو بورسعيد أو الاسماعيلية أو السويس اذا انتقلت الى مينة أخرى من تلك المين لتغيير محلها فقط لا يعتبر ذلك سفرية

سادسا — المراكب التى تقوم من احدى المين المصرية الى سواحل أوروپا أو الى بحر كبير يصرف لطاقمها ماهيات وتعيينات من يوم القيام الى يوم العودة حسبما هو مدون بالنوع الثانى فى هذا البند

سابعا الضباط الحربية الذين يتعينون للموريات بجهة أوروبا أو الاستانه تصرف لهم من الميرى قيمة أجر سفرياتهم وتعطى لهم مصاريف يومية حسبما توضح فى البند الحادى عشر

الضمائم والمصاريف اليومية الموضحة بالانواع المذكورة تعطى لهم اعتبارا من يوم القيام لغاية يوم الحضور من السفر

النوع السادس

فى مصاريف انتقال الاقسام العسكرية

بند ١٣

فى حالة انتقال قسم عسكرى من محل الى آخر للاقامة به أو لمامورية طويلة المدة تكون مصاريف نقل عائلته وخدمه وعفشه على حساب الجهادية أو على حساب جهة الاختصاص حسبما يتوضح فى بند ١٨ ومابعده من البنود من النوع السابع

بند ١٤

من ابتداء رتبة البكباشى فمافوقها يكون نزولهم بعربات السكة الحديد هم وعائلاتهم بالدرجة الاولى

بند ١٥

من ابتداء رتبة الصول لغاية رتبة الصاغ يكون نزولهم بالسكة الحديد هم وعائلاتهم بالدرجة الثانية

بند ١٦

الصف ضباط والاونباشية والعساكر والخدمة هم وعائلاتهم مع

الحمول المقررة للضباط يكون نزولهم بالسكة الحديد بالدرجة الثالثة

النوع السابع

فى مصاريف الانتقال المأمورية

بند ١٧

تعتبر المأمورية قصيرة المدة اذا كانت مدة الغياب فيها لا تتجاوز عشرة أيام فان زادت عن ذلك تعتبر طويلة المدة

بند ١٨

من يتعين للمأمورية قصيرة المدة من ابتداء رتبة البكباشى فما فوقها تكون أتباعه لغاية ثلاثة والركائب لا تزيد عن اثنين ومن العفش والتعيينات لغاية خمسة قناطير ماعدا وزن عليق الركائب وأما من يتعين منهم لمأمورية طويلة المدة فتكون أتباعه لغاية أربعة أنفار والركائب لا تزيد عن اثنين ومن العفش والتعيينات لغاية تسعة قناطير خلاف وزن عليق الركائب

بند ١٩

من يتعين لمأمورية قصيرة المدة من ابتداء رتبة الصول لغاية رتبة اليوزباشى يكون له تابع واحد ومن العفش لغاية ثلاثة قناطير وأما الصاغ فتكون أتباعه نفرين وحصانا ومن العفش لغاية ثلاثة قناطير خلاف وزن عليق الركوبة ومن يتعين منهم لمأمورية طويلة المدة تكون أتباعه لغاية نفرين ومن العفش لغاية خمسة قناطير وحصان للصاغ وما يلزم من العليق

بند ٢٠

نزول الضباط وأرباب الوظائف والعساكر بالسفن والوابورات البحرية هم وعائلاتهم وتوابعهم وركائبهم وأثاثات بيوتهم يكون على حسب الدرجات والمقادير المقررة لكل منهم ببنود النوع السادس والسابع من هذا القانون

بند ٢١

الضباط الذين يتوجهون فى قطار الاكسبريس يجوز نزول توابعهم بالدرجة الثانية ان لم يوجد به عربات من الدرجة الثالثة

بند ٢٢

أجر عربات الركوب وعربات الكارلو للانتقال من مركز الاقامة ومحل السكن لحد محطات السكة الحديد أو لحد ساحل البحر وكذا أجر الفلائك التى يتوصل بها من الساحل الى المركب وبالعكس تصرف نقدا من خزينة الجهادية أو من جهة الاختصاص

بند ٢٣

يصرف لمن يتعين من الضباط الجهادية البرية والبحرية والمهندسين الحربية وأركان حرب ومعاونى الجهادية وغيرهم من خدمة فروعها المأمورية بداخل مصر واسكندرية وضواحيهما أجر عربات أو ركائب وهذه الاجرا يكون تقديرها بمعرفة رئيس المصلحة المختصة بها تلك المأمورية

بند ٢٤

الضباط الذين يتعينون لمأمورية استكشافية أو لاخذ مسطحات

أولرسم خرط فى جهات لايتوصل لها بواسطة السكة الحديد أو بالبحر يعطى لهم حيوانات من طرف الميرى لنقل عفشهم ومهمات سفرياتهم ويعطى لهم أيضا حيوانات لركوبهم ان لم يكن لهم ركائب ميرى أو لم يكن جاريا صرف قيمة علائق اليهم أو تصرف لهم قيمة الاجرة نقدا بحيث يكون تقدير القيمة على حسب الجارى بالجهة التى يتوجهون منها الى محل المأمورية

النوع الثامن

فى الامتيازات والاعانة العسكرية

بند ٢٥

كل جهادى (سواء كان ضابطا أو عسكريا) أو متوظفا بالجيش لايدفع الانصف أجرة بوابورات السكة الحديد أو بالوابورات البحرية التابعة لادارة البوستة الخديوية امتياز اله عن سواه

بند ٢٦

يعطى لمن يكون لهم خيول ميرية من اليوزباشية والملازمين أركان حرب ومعاونى الجهادية والمهندسين الحربية ضميمة شهرية علاوة على مربوط الماهية قدرها مائة قرش اعانة لمصروفات خيولهم

بند ٢٧

اذا فقد أحد الضباط حصانه فى وقت الحرب بسبب مرض أو اصابة فيعطى له ثلاثون جنيها مصريا قيمة حصانه من جانب الميرى

بند ٢٨

كل جهادى فقد فى الحرب ركوبته أو لوازمه وعفشه وكان

ذلك ناشئا عن تسليم الجيش بامر من حكمداره فمن بعد اقرار القومسيون العسكري الذي يتشكل لتحقيق ذلك يعطى له مبلغ حسبما ياتي بيانه

نظير العفش جنيه	نظير الخيول جنيه	
١٢٠	٧٢	فريق
٨٠	٥٢	لواء
٣٦	٣٦	ميرالاى
٣٢	٣٦	قائمقام
٢٨	١٨	بكباشى
٢٤	١٦	صاغ
٢٠	٠٠	يوزباشى
١٦	٠٠	ملازم

بند ٢٩

كل تلميذ أو صف ضابط يترقى الى رتبة الملازم ثانى بالجهادية البرية والبحرية يصرف له عشرون جنيها مصريا اعانة من جانب الحكومة لاجل تدارك لوازمه الضرورية من ملابس وغيرها

النوع التاسع

في الخيول المقررة لكل رتبة وقت السلم

بند ٣٠

يعطى لليوزباشية والملازمين خيول وسروجها من طرف الميرى

واما

وأما من صاغقول اغاسى فصاعدا فتكون خيولهم وسروجها من طرفهم اعنى يصرف لهم علائق وقت السلم حسب الموضح أدناه

خيول عدد	
١	يوزباشى وملازم سواء كان من السوارى أو الطوبجية أو أركان حرب أو المهندسين أو حكماء أو اجزاجية
١	صاغقول أغاسى
١	بكباشى
٢	قائمقام
٢	ميرألاى
٣	لواء
٤	فريق
٦	مشير أو سردار

طبع بالمطبعة الاميرية فى اواسط صفر سنة ١٢٩٩ هجرية


Bibliotheca Alexandrina
0562805